في المجلس والاصح حيث علم ما فيها ويفرق بين هذا وبين ما مر في العلم بنحو القدر في المجلس بان الابهام هنا اخف لتعيين الصرتين وانما الابهام في المرادة منهما بخلافه فيما مر وكونه مسلما الى العامل بحيث يستقل بيده عليه لا ان المراد تسلمه وقت العقد ولا في المجلس بل ان لا يشترط عدم تسلمه كما افاده قوله فلا يجوز ولا يصح شرط كون المال في يد المالك او غيره لاحتمال ان لا يجده عند الحاجة ولا بد ايضا من استقلال العامل بالتصرف فح لا يجوز شرط عمله اي المالك ومثله غيره معه لانه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل ويجوز شرط عمل غلام المالك اي مملوكه او من يستحق منفعته كما بحثه الشيخ وهو ظاهر نعم يشترط كونه معلوما مشاهدا او وصف معه سواء كان الشارط العامل ام المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا على الصحيح كالمساقاة لانه من جملة ماله فجاز استتباع بقية المال لعمله والثاني لا يجوز كشرط عمل السيد لان يد عبده كيده واجاب الاول بان عبده وبهيمته ماله فجعل عملهما تبعا للمال بخلاف المالك اما لو شرط عليه الحجر للغلام او كون بعض المال في يده فسد جزما ولو شرط نفقته عليه جاز والاوجه اشتراط تقديرها وكان العامل استاجره بها وقد اعتبر ابو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة ولا يقاس بالحج بالنفقة لخروجه عن القياس فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تحصيل تلك العبادة الشاقة ووظيفة العامل التجارة وهي الاسترباح بالبيع والشراء دون الطحن والخبز اذ لا يسمى فاعلها تاجرا بل محترفا وتوابعها مما جرت العادة ان يتولاه بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها وجعلها في الوعا ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لقضا العرف بذلك فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا مثلا ينسجه ويبيعه اي كلا منهما فسد القراض لانه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة يتيسر الاستيجار عليها فلم تشملها الرخصة

ولو

ولو اشتراها وطحنها من غير شرط لم ينفسخ القراض فيها ثم ان طحن من غير اذن لم يستحق اجرة له ولو استاجر عليه لزمته الاجرة وصار ضامنا ويغرم ارش ما نقص بالطحن فان باعه لم يضمن الثمن لعدم التعدي فيه وان ربح فهو بينهما عملا بالشرط ولو شرط ان يستاجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط قال في المطالب فالذي يظهر الجواز ونظر فيه الاذرعي بان الربح لم ينشا عن تصرف العامل وهذا اوجه ولو قارضه على ان يشتري الحنطة ويخزنها مدة فاذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله القاضي الحسين لان الربح غير حاصل من جهة التصرف وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل ولو قال على ان تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح ولا يجوز ان يشرط عليه شرا بالمد بخطه متاع معين كهذه الحنطة او هذا العبد او شرا نوع يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق او معاملة شخص بعينه كالبيع من زيد والشرا منه لاخلاله بالمقصود بسبب التضييق والاوجه في الاشخاص المعينين انهم ان كانوا بحيث تقضي العادة بالربح معهم لم يضر والا ضر وفي الحاوي يضر تعيينها فوت كعرض معين لا سوق كنوع عام والا يضر تعيين غير نادر لم يدم كفاكهة رطبة ولو نهاه عن هذه الامور صح لتمكنه من شرا غيرها ومعاملة غير من نهاه عنه ولو قارضه على ان يصارف اي يبيع مع الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم او لا لان المقصود بذلك ان يكون تصرفه صرفا لا مع قوم باعيانهم وجهان اوجههما ثانيهما ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة والفرق ان للعامل حظا يحمله على بذل المجهود بخلاف الوكيل وعليه الامتثال لما عينه ان عين كما في ساير التصرفات المستفادة من الاذن فالاذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج لا الاكسية ونحوها كالبسط عملا بالعرف ولا يشترط بيان نوع هنا لما مر ولا بيان مدة القراض اذ ليس للربح زمن معلوم وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاة ولو قال قارضتك ما شئت او شئنا جاز كما هو شان